

اعرف دينك

خلاصة كتاب "علم نفسك الإسلام"

د. نبيل عبد السلام هارون

بتصريح الأزهر الشريف رقم ١٤٨٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧

٢

أصول الدين

علم القرآن

الوحي وجمع القرآن

• من أسماء القرآن: الكتاب ، والدّكر ، والفرقان، ومن أوصافه: نور ، مبين ، هدى ، شفاء ، رحمة ، موعظة ، بشير ، مبارك.

• نزل القرآن منجماً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً لحكمة :

(أ) مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع

(ب) تيسير حفظه وفهمه

(ج) تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم وتربية المسلمين على الصبر على الأذى والمشاق

(د) التحدي والإعجاز في تكامله وترابطه رغم نزوله متفرقاً.

• كيفية الوحي :

(أ) بواسطة جبريل ؛ إما كصلصلة الجرس أو في صورة رجل

(ب) بغير واسطة مثل الرؤيا الصالحة في المنام.

• مراحل جمع القرآن:

(أ) حفظه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم، تعليمه وتحفيظه للصحابة أولاً بأول

(ب) كتابة الوحي أولاً بأول بأمر من النبي، وعرض كتاب الوحي ما قرأه وكتبه عليه

(ج) إثر استشهاد كثير من الحفاظ في حرب المرتدين أمر أبو بكر الصديق زيد بن ثابت -

بمشورة عمر - بجمع القرآن في مصحف واحد ، من صدور الحفاظ والنص المكتوب ،

مشملاً على الأحرف السبع التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم

(د) انتقل مصحف أبي بكر إلى عمر بن الخطاب ثم حفصة بنته ، حتى جاء عثمان الذي

جمع المصحف من صحف حفصة على حرف واحد هو لسان قريش، وأحرق باقي المصاحف

ووقى الأمة بذلك بذور الخلاف.

مناسبات النزول

- سور القرآن إما: مكية (نزلت قبل الهجرة) أو مدنية (نزلت بعد الهجرة)، عدا آيات قليلة ؛ مدنية في سور مكية أو العكس
- يميز السور المكية من حيث الموضوع :
 - (أ) أمور العقيدة والآخرة
 - (ب) قصص الأنبياء
 - (ج) مجادلة المشركين وكشف ضلالهم
- ومن حيث التعبير :
 - (أ) قصر الفواصل وقوة الألفاظ والإيجاز
 - (ب) تعبيرات : يأيها الناس، كلا، وآيات السجدة.
- يميز السور المدنية من حيث الموضوع :
 - (أ) تشريع العبادات والمعاملات
 - (ب) مجادلة أهل الكتاب
 - (ج) كشف سلوك المنافقين
- ومن حيث التعبير :
 - (أ) طول المقاطع
 - (ب) تعبير : يأيها الذين آمنوا.
- يستفاد من معرفة المكي والمدني:
 - (أ) تمييز النسخ والمنسوخ
 - (ب) التعرف على السيرة النبوية
 - (ج) دراسة تاريخ التشريع وتدرجه
 - (د) فهم معاني القرآن ، وتذوق أساليبه المتنوعة.
- بعض الآيات نزلت لأسباب معينة إما : لحادثة ينزل فيها قرآن ، أو لسؤال النبي أو

المؤمنين عن شيء.

• استفاد من معرفة أسباب النزول في :

(أ) فهم الآيات وتفسيرها (ب) معرفة حكمة التنزيل.

تفسير القرآن

• التفسير هو كيفية نطق ألفاظ القرآن ومعرفة معانيها ، وفهم تركيبها في الآيات ، وبيان معاني الآيات واستخراج الأحكام والحكم منها ، أما التأويل فهو ما يستنبطه العلماء برأيهم فيما لم يجرى وضحاً من ألفاظ وآيات.

• مناهج تفسير القرآن :

(أ) تفسير القرآن بالقرآن

(ب) تفسير القرآن بالحديث

(ج) التفسير بالرأي لمن كان متمكناً من علوم اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه ومناهج المفسرين السابقين.

• من التفسير بالمأثور (القرآن والسنة): جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي.

• من أشهر كتب التفسير بالرأي : مفاتيح الغيب للرازي ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، وتفسير الجلالين : للمحلي والسيوطي، والكشاف للزمخشري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وروح المعاني للألوسي ، وتفسير النسفي ، وتفسير الخازن ، وفتح القدير للشوكاني.

• من أشهر التفاسير في العصر الحديث: في ظلال القرآن لسيد قطب، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، والتفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، والمنتخب للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري، وصفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، والتفسير المنير والوجيز

لوهبة الزحيلي، والتفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية.

- القرآن لا يترجم نصه إلى لغة أخرى ولا يعد قرآناً يتعبد به أو يستنبط منه إلا في نصه العربي، وإنما تجوز ترجمة معانيه بقدر طاقة المترجم على فهمها ونقلها.

أحكام القرآن

- آيات القرآن منها:

(أ) المحكم أي الواضح الدلالة ولا يحتمل التأويل ولا النسخ
(ب) المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجه ويحتاج لغيره كي يفسره.

- المتشابه أنواع:

(أ) ما يستطيع كل عالم أن يفسره بغيره من الآيات المحكمة
(ب) ما لا يعلمه إلا الخاصة من العلماء
(ج) ما غمض عن العلماء حتى الآن.
• اقتضى التدرج في التشريع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نسخ أحكام بغيرها.

• أنواع النسخ:

(أ) نسخ التلاوة والحكم معا
(ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
(ج) نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

• أحوال النسخ:

(أ) نسخ القرآن بالقرآن
(ب) نسخ السنة بالقرآن
(ج) نسخ سنة بمثل قوتها أو أقوى
(د) نسخ القرآن بالسنة المتواترة: أجازه البعض ومنعه غيرهم .
• في موضوع النسخ في القرآن تفصيل وآراء بين أهل العلم.

علم الحديث

رواية الحديث

- الغرض من علم الحديث: توثيق السنة النبوية رواية وممتنا ، والحكم على ما ورد فيها من أحاديث بالقبول أو الرد.
- يقصد بالحديث (إذا جاء مطلقا): كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ويطلق عليه أيضا الحديث المرفوع.
- الحديث القدسي هو ما أخبر به المولى عز وجل نبيه من معاني عبر عنها النبي بلفظه .
- الحديث الموقوف هو ما روى أو نسب إلي الصحابة ولا يتعداهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- الحديث المقطوع هو ما ينتهي إلى تابعي.
- تسلسل الرواية : أسلوب تسلسل رواية الأحاديث :
 - (أ) السماع عن الراوي
 - (ب) القراءة أو العرض على الراوي
 - (ج) إجازة الراوي غيره أن يروي عنه
 - (د) مناولة الراوي أصل كتابه
 - (هـ) مكتابة الراوي غيره أو نفسه (نسخ نسخة من كتابه) .
- ينقسم الحديث حسب عدد طرقه إلى:
 - (أ) المتواتر.
 - (ب) الآحاد.
- المتواتر من الأحاديث هو الذي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لا يتصور معه تواطؤهم على الكذب، ثم ينقل عن هؤلاء جمع في طبقة ثانية ثم ثالثة بنفس الشروط إلى آخر الإسناد، والعدد المقصود في الجمع قد يكون خمسة أو عشرة أو أكثر على خلاف في

- الرأي، كما يقصد بالتواتر: التواتر في المعنى سواء تواتر اللفظ أم لا .
- حديث الأحاد هو ما لم يتحقق فيه شرط التواتر في أي من طبقاته ومن أنواعه:
 - (أ) الحديث المشهور وهو الذي عدد رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر دون حد التواتر (الذي أدناه خمسة)
 - (ب) الحديث العزيز الذي عدد رواته اثنان كحد أدنى في كل طبقاته.
 - (ج) الحديث الغريب أو الحديث الفرد وفيهما ينفرد راو واحد في أحد طبقات الرواية، فإذا كان من أصل السند أي في الصحابي فهو الفرد.
 - يطلق المشهور أيضا على ما اشتهر في أوساط معينة - بغض النظر عن المعنى الاصطلاحي ، ولا يعنى اشتهار حديث أنه صحيح.
 - من الحديث المشهور أيضا : الحديث المستفيض وهو الذي استوى طرفا إسناده .

معرفة الرواة

- يتناول علم الحديث نقد الرواة من ناحيتين :
- (أ) توثيقهم : اسما ولقبا وكنية، وتاريخا وطبقة وشيوخا
- (ب) تقييمهم بما يسمى بالجرح والتعديل للحكم على دقة ما يروى عنهم.
- طبقات الرواة : هي الجماعات المتعاصرة من الرواة المتقاربة في السن والمتشابهة فيمن يروون عنهم من شيوخ ، وقد قسموا إلى اثنتي عشر طبقة ابتداء من الصحابة ثم كبار التابعين إلى شيوخ أئمة الحديث الستة.
- تفيد معرفة طبقات الرواة في التمييز بين الرواة عند تشابه الأسماء وفي كشف انقطاع السند.
- تفيد معرفة أوطان الرواة في التحقق من تلاقي راو مع المروى عنه، والتحقق من شخصياتهم
- تفيد معرفة تواريخ الرواة في التحقق من اتصال السند وكشف الكذب.

- تفيد معرفة الأسماء والكنى والألقاب والمقارنة بينها في التحقق من شخصية الراوي ، ومنع الالتباس ، وكشف التدليس.

الجرح والتعديل:

- تتحدد الثقة بالراوي إذا توافر فيه شرطان :
 - (أ) العدالة : وهي اتصافه بالإسلام والبلوغ والعقل ، وبعده عن الفسق وكل ما يخالف المروءة
 - (ب) الضبط : أن يكون سماعه للرواية مباشرة عن الراوي ، ويكون فهمه لها كاملا ، وحفظه لها تماما إلى حين نقلها إلى غيره ، وأن يكون معروفا بقوة الحفظ ودقة الملاحظة.
- مراتب التعديل : أمير المؤمنين في الحديث ، الحاكم ، الحجة ، الحافظ ، المحدث ، الثقة ، أوثق الناس ، الثبت . ويتوصل إلى معرفة هذه المراتب بموازنة مرويات الراوي مع مرويات الثقات المشهورين بالضبط.
- مراتب الجرح: متهم بالكذب أو الوضع ، هو على يدي عدل (كناية على قرب الهلاك)، يسرق الحديث ، فلان له بلايا (أي الوضع)، واه بمره ، مجهول؛ وهؤلاء لا يحتج بهم بالمره.
- مراتب بين الجرح والتعديل: لا يحتج بهم ولكن قد يؤخذ حديثهم للاعتبار فحسب ، منهم : صدوق لا بأس به ، إلي الصدق ما هو ، أو للضعف ما هو ، مقارب الحديث ، لين الحديث ، ليس بقوي ، مضطرب الحديث ، يعرف وينكر، فلان يروي المناكير، متروك الحديث.

مراتب قبول الحديث

- الحديث إما :

- (أ) صحيح
- (ب) حسن
- (ج) مردود.

• الحديث الصحيح : هو ما اتصف بالشروط الخمسة الآتية :

(أ) اتصال السند

(ب) عدالة الرواة

(ج) ضبط الرواة

(د) الخلو من الشذوذ ، بألا يخالف من هو أوثق منه من الرواة

(هـ) خلوه من العلة . وهذه شروط الحديث الصحيح لذاته.

• الحديث الصحيح لغيره: هو حديث حسن روى بأكثر من طريق يقوى بعضها بعضا.

• الحديث الحسن لذاته: هو ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله بسند متصل خال من العلة والشذوذ ، أي أنه يقل عن الصحيح في درجة ضبط الرواة.

• الحديث الحسن لغيره: هو الضعيف الذي تعددت طرقه ، على وجه يجبر بعضه بعضا بشرط ألا يكون الضعف لكذب الرواة أو فسقهم.

• يختلف الترمذي عن غيره من المحدثين في مدلول : الحديث الحسن والحديث الحسن الصحيح.

أنواع الحديث المردود:

• الحديث الضعيف: هو الذي فقد شرطا من شروط الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه ورفض الاحتجاج به حسب مقدار فقدته لهذه الشروط

• يُرَدُّ الحديث بسبب:

(أ) سقط في السند ، مثل:

• المرسل: الذي سقط من سنده آخر السند، أي الصحابي الذي هو بين التابعي وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.

• المعلق: الذي حُذِف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي (ويستثنى من الرد بعض معلقات الصحيحين).

• المعضل: الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.

• المنقطع: هو الذي سقط من إسناده رجل فأكثر- في أي موضع من السند - أو ذُكِر فيه رجل مُبْهَم، بشرط أن لا يكون مرسلًا أو معلقًا أو معضلاً.

• المدلس: وهو الذي به سقط حَفِيّ، تَعَمَّدَهُ الراوي لإخفاء ضعف أو خلل في السند؛ تجويدًا وتحسينًا له، وهو على أنواع. ومثله المرسل الخفي الذي يرويهِ الراوي عن عاصره ولكنه ثبت أنه لم يَلْقَه ولم يسمع منه.

(ب) الطعن في ضبط الراوي ، مثل:

• المُعَلَّل: الذي وجدت به علة تُقَدِّحُ في صحته.

• المُدْرَج: الذي أدخل فيه الراوي كلامًا من عنده إما في المتن أو في السند.

• المُنْكَر: هو الحديث الذي خالف به الراوي الضعيف رواية الثقة

• الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أولى منه لزيادة ضبط أو كثرة عدد.

• المقلوب: هو الذي يبدل فيه أحد رواته شيئًا بآخر في المتن أو في السند.

• المضطرب: هو الحديث الذي يروى على أوجه متعارضة، لا يمكن الترجيح بينها لتساويها في القوة.

• المُصَحَّف والمُحَرَّف: ما تغيرت فيه لفظة أو ألفاظ في المتن أو السند، وذلك بسبب: تغيير التَّقَطُّ مع بقاء صورة الخط (المصحَّف)، أو بتغيير شكل حرف أو حروف (المحرَّف).

• حديث المُخْتَلِط: وهو الراوي الذي طرأ عليه كثرة خطأ بسبب كبر سنه أو ذهاب بصره أو ضياع مصادره.

(ج) الطعن في عدالة الراوي ، مثل :

• المتروك : الذي يرويه من هو متهم بالكذب ، ولا يُعْرَف الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد العامة.

• الموضوع : وهو الحديث المصنوع المختلق المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان للوضع دوافع متعددة من قبل أعداء الإسلام ، والقوى السياسية ، والفرق المذهبية ، وغيرهم من أصحاب الهوى ، ولكن علماء الحديث تمكنوا من وضع الضوابط لكشف الأحاديث الموضوعية وردّها .

مصنفات الحديث

• المسانيد : تُجْمَعُ فيها أحاديث كل صحابي على حدة ، سواء كانت أحاديث صحيحة أم حسنة أم ضعيفة ، وأشهرها مسند : أبي داود الطيالسي ، والإمام أحمد ، والبرّار ، وأبي يعلى ، والحميدي.

• المعاجم : تُرْتَبُ فيها الأحاديث طبقاً لأسماء الصحابة أو شيوخ المؤلف أو البلدان مرتبة ألفبائياً ، وأشهرها معاجم الطبراني : الكبير (مسانيد الصحابة) ، والأوسط والصغير (أسماء الشيوخ).

• الجوامع : المرتبة على جميع أبواب الدين ، وأشهرها وأصحها : الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ومن الجوامع أيضاً الجامع الصحيح للترمذي الذي لم يقتصر فيه على الصحيح ؛ مع بيان مرتبة كل حديث (يعرف أيضاً بسنن الترمذي وجامع الترمذي).

• مصنفات على أبواب الفقه :

(أ) السُنن : الشاملة لأبواب الفقه فحسب مع اقتصارها على الأحاديث المرفوعة ، وأشهرها سنن أبي داود (وهو غير مؤلف المسند) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي ، والدارمي ، والبيهقي ، والدارقطني.

(ب) المصنّفات والموطّآت : المرتبة أيضاً على أبواب الفقه فحسب مع شمولها للأحاديث

الموقوفة والمقطوعة إلى جانب المرفوعة، وأشهرها: الموطأ للإمام مالك.

(ج) مصنفات المواضيع: ككتاب الزهد للإمام أحمد ومثله لعبد الله بن المبارك، وكتاب أخلاق النبي للأصبهاني، ورياض الصالحين للنووي.

(د) كتب الأحكام ومنها: الأحكام وكذلك عمدة الأحكام للمقدسي، ونيل الأوطار للشوكاني، والإمام ، وكذلك الإمام لابن دقيق العيد ، والمُنْتَقَى لابن تَيْمِيَّة الحَرَّانِي ، وبلوغ المرام لابن حَجْر العَسْقَلَانِي.

• المجاميع: التي جمعت أحاديث عدة مصنفات ، وأشهرها : جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي.

• أنواع أخرى متنوعة: ككتب الأطراف ، والمُسْتَدْرَكَات ، والزوائد، والأحاديث المشتهرة.

تخريج الأحاديث

• ويقصد به الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته.

• التخريج على صور ثلاث:

(أ) التخريج الإجمالي بذكر اسم الراوي ومصنفه

(ب) التخريج الوسيط بذكر أسماء الرواة ومصنفاتهم واسم الباب الذي وردت فيه ودرجة الحديث

(ج) التخريج التفصيلي للحديث برواياته كلها ونقدها ودرجاتها.

• طرق التخريج :

(أ) عن طريق راوي الحديث من الصحابة؛ بالبحث في : المسانيد، والمعاجم ، وكتب الأطراف.

(ب) عن طريق معرفة أول لفظ من الحديث ؛ بالبحث في الكتب المرتبة أحاديثها على حروف المعجم مثل الجامع الصغير للسيوطي ، والمفاتيح والفهارس المرتبة لبعض كتب

الحديث ؛ مثل : مفتاح الصحيحين للتوقادي ، وفهارس صحيح مسلم وسنن ابن ماجه وموطأ مالك من إعداد محمد فؤاد عبد الباقي ، وكذلك في كتب الأحاديث المشتهرة.
(ج) عن طريق معرفة كلمة مميزة من متن الحديث، بالبحث في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي؛ من إعداد فنسك وآخرين بمشاركة محمد فؤاد عبد الباقي ؛ وهو فهرس للكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي) وموطأ مالك ومسندي أحمد والدارمي.
(د) عن طريق معرفة موضوع الحديث ، بالاستعانة بفهارس الموضوعات مثل: مفتاح كنوز السنة لفنسنك الذي ترجمه إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي.
(هـ) بالبحث في قواعد بيانات الحديث - باستخدام الحاسبات ، وذلك بمتابعة أي من : كلمة أو كلمات مميزة، أو موضوع/ مواضيع الحديث، أو أحد رواة الحديث .

أصول الفقه

الأدلة الشرعية

• أصول الفقه هو العلم الذي يتناول استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

أولاً - الأدلة الشرعية:

- الأدلة الشرعية هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ بهذا الترتيب.
- أحكام القرآن قَطْعِيَّةُ الْوُرُودِ وَالثُّبُوتِ فِي نَزُولِهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
- نصوص القرآن من حيث الدلالة إما : قطعية أو ظنية.
- السُّنَّةُ هِيَ كُلُّ مَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.
- السنة:
- (أ) إِمَّا تُؤَكِّدُ حِكْمًا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
- (ب) أَوْ تُفَصِّلُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلًا ، أَوْ تُقَيِّدُ مَا جَاءَ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ تُحَصِّصُ مَا جَاءَ بِهِ عَامًا

- (ج) أو تنشئ حكما سكت عنه القرآن.
- السنة باعتبار العدد في سَنَدِهَا: متواترة أو مشهورة، أو آحاد (راجع درس ١٢).
 - السنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسنة المشهورة ظنية الورود عنه وقطعية الورود عن الصحابة ، وسنة الآحاد ظنية ، وكل هذه الأنواع يجب العمل بها للقطع أو لِرُجْحَانِ الظن.
 - لا يُعَدُّ تشريعا من الرسول صلى الله عليه وسلم : أحواله وعاداته الشخصية (ما لم تنطو على توجيه بالافتداء بها) ، ولا ما صدر عنه في تدبير شئون الحياة.
 - الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ، في عصر ما بعد وفاة الرسول ، على حكم شرعي في واقعة لم يرد فيها نص قطعي.
 - هناك خلاف على حُجِّيَّةِ الإجماع وكيفية تحققه.
 - القياس هو: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها ، في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم.
 - القياس حُجَّةٌ في استنباط الأحكام العملية لدى جمهور العلماء ولا ينفيه إلا قلة منهم.
 - أركان القياس أربعة: الأصل (المقيس عليه)، الفرع (المراد تسويته بالأصل) ، حكم الأصل (الذي ورد فيه نص) ، العلة (الوصف الموجود في الأصل وكان سببا في الحكم ، ويشترك فيه الفرع).
 - يشترط في العلة أن تكون :
 - (أ) وصفا ظاهرا.
 - (ب) وصفا منضبطا.
 - (ج) وصفا مناسبا لحكمة الحكم .
 - (د) وصفا لا يقتصر على الأصل.

• من الأدلة الشرعية التي اختلف الفقهاء على حجيتها :

(أ) الاستحسان

(ب) المصالح المرسلة

(ج) العرف

(د) الاستصحاب

(هـ) شرع من قبلنا

(و) مذهب الصحابي.

• الاستحسان هو ترجيح:

(أ) حكم استثنائي على حكم كليّ؛ بناء على دليل مُرَجَّح، أو

(ب) حكم خاص على مقتضى حكم عام، أو

(ج) قياس خفيّ على قياس جليّ.

• المصالح المرسلة: المصلحة التي لا دليل على اعتبارها أو إغائها.

• العرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه، ولا يخالف دليلا شرعيا، ولا يُجَلِّ حراما ولا يُحَرِّم حلالا، ولا يُبطل واجبا.

• الاستصحاب: إبقاء الحكم الذي كان ثابتا في الماضي حتى يقوم دليل على تغييره.

• شرع من قبلنا: هو ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا وشرع لنا كذلك.

• مذهب الصحابي: هو كل ما صدر عن الصحابي غير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأحكام الشرعية

• الحكم الشرعي إما :

(أ) حكم تَكْلِيفِي

(ب) حكم وَضْعِي .

• الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعلٍ من المُكَلَّف ، أو كَفَّه عن فعل، أو تخييره بين الفعل أو الكف .

• الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطًا له أو مانعا منه .

الحكم التكليفي:

• الحكم التكليفي من خمسة أقسام : الواجب ، والمندوب ، والمُحَرَّم ، والمكروه ، والمُبَاح .
• ينقسم الواجب إلى أنواع من ناحية : التوقيت ، أو المُطَالَب بأدائه ، أو المقدار المطلوب ، أو التعيين والتخير .

• توقيت الواجب ، إما مُوسَّع أي يسعه ويسع غيره كالصلاة ، أو مُضَيَّق يسعه ولا يسع غيره كالصيام .

• الواجب من حيث المُطَالَب بالأداء إما : فرض عَيْن يُطَالَب كل مسلم بأدائه ، أو فرض كفاية ؛ لوقام به البعض سقط عن الباقين .

• الواجب مقداره إما : محدد كالصلوات الخمس والزكاة وما إلى ذلك، أو غير محدد ككافة أوجه البر .

• الواجب : إما مُعَيَّن كالعبادات أو مُخَيَّر كالحيار في الكفارت .

• المندوب : ما طلب الشارع فعله من غير حتم ؛ وهو درجات :

(أ) السنن المؤكدة .

(ب) السنن التي لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم .

- (ج) المندوب الزائد وهو الاقتداء بالرسول في أموره العادية حبا فيه وتعلقا.
- المحرم : وهو إما محرم لذاته ؛ كالسرقة والزنا ، أو محرم لعارضٍ اقترن به.
- المكروه : ما طلب الشارع الكف عنه من غير حتم.
- المباح : ما حُجِّر المكلف بين فعله أو تركه ، إما بنص صريح يفيد الإباحة ، أو بعدم ما يدل على تحريمه (الأصل في الأشياء الإباحة).
- يختلف الحنفية في تقسيم الأحكام من حيث :
- الواجب يعد : " فرضا " إذا كان بدليل قطعي و " واجبا " إذا كان بدليل ظني وكذلك المحرم يعد :
- " محرما " إذا كان بدليل قطعي ، و " مكروها تحريما " إذا كان بدليل ظني ، أما المكروه (بالتعريف أعلاه) فيسمونه " مكروها تنزيها . "

الحكم الوضعي:

- ينقسم إلى :
- (أ) سبب : وصف ظاهر منضبط يثبت به الحكم
- (ب) شرط : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده
- (ج) مانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب
- (د) الرخص : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة
- (هـ) الصحة والبطلان : ما طلب الشارع من المكلفين من أفعال ، وما شرعه لهم من أسباب وشروط ، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها وقد يحكم بعدم صحتها.

المحكوم فيه:

- هو فعل المُكَلَّف الذي تعلق به حكم الشَّارِع.
- يشترط في المحكوم فيه :

(أ) أن يكون معلوما للمكلف علما تاما

(ب) أن يكون ممكنا، وأن يكون في قدرة المكلف أدائه أو الكف عنه.

المحكوم عليه:

- هو المُكَلَّف بفعل الحكم الشرعي.

• يشترط في المكلف :

(أ) أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة ، وهذا يتطلب البلوغ والعقل واليقظة (فلا يكون نائما أو سكرانا).

(ب) أن يكون أهلا لما كلف به.

(ج) أن لا يكون مُكْرَها.

• الأهلية قسمان :

(أ) أهلية وجوب ؛ وهي صلاحيته لأن تُنْبِت له حقوق وتجب عليه واجبات.

(ب) أهلية أداء ؛ وهي صلاحية المكلف أن تُعْتَبَر شرعا أقواله وأفعاله ؛ وهي : منعدمة للطفل

أو للمجنون ، وناقصة للصبي قبل البلوغ وللكبير المعتوه ، وكاملة للبالغ العاقل.

القواعد التشريعية

- المقاصد العامة للشريعة تحقيق مصالح الناس : الضَّرُورِيَّات، والحَاجِيَّات، والتَحْسِينِيَّات.

• الضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس إلا به، وهي حفظ :

(أ) الدين. (ب) النفس. (ج) العقل. (د) المال. (هـ) العِرْض.

• الحاجيات: هي ما يحتاجه الناس حتى يتجنبوا المشقة ويتحملوا مشاق التكليف وأعباء الحياة.

• التحسينيات: لتحسين أحوال الناس ومظهرهم وعلاقاتهم.

• يراعى في التشريع تقديم الضروريات على الحاجيات ؛ ثم التحسينيات.

• يترتب على مراعاة الضروريات عدة قواعد :

(أ) الضرر يُزَالُ شرعا.

(ب) الضرر لا يُزَالُ بالضرر .

(ج) يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

(د) يُزْتَكَبُ أخفُ الضررين لالتقاء أشدهما.

(هـ) دفع المَصَارِّ مُقَدَّمٌ على جلب المنافع.

(و) الضرورات تُبيح المحظورات.

(ز) الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

• يترتب على مراعاة الحاجيات قواعد لرفع الحرج:

(أ) المشقة تجلب التيسير، كما في الرخص التي رخصها الشارع في حالات: السفر والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.

(ب) الحرج شرعا مرفوع.

(ج) الحاجيات تنزل منزلة الضروريات في إباحة (بعض) المحظورات.

• أفعال المكلفين التي جاء بها حكم شرعي: إما حق لله ؛ أو حق للعباد، أو اجتمع فيه الحقان.

• حق الله يتمثل في : العبادات ، والصدقات وغيرها من الفروض المالية ، وعقوبات الزنا والسرقة والحراية وحرمان القاتل من الإرث ، والكفارات.

• حق المكلف يتعلق بحقوقه المادية لدى الغير.

- ما اجتمع فيه الحقان : حد القذف ، وقصاص القتل.
- لا مساع للاجتهاد فيما فيه نص صريح.
- يشترط للمجتهد أن يكون :
 - (أ) عليما باللغة العربية.
 - (ب) محيطا بعلوم القرآن.
 - (ج) متمكنا من علوم السنة.
 - (د) خبيراً باستنباط الأحكام بالقياس.
- اقتضى التدرج في التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نسخ بعض الأحكام جزئياً أو كلياً ، ولا نسخ لحكم في القرآن أو السنة بعد وفاته.
- لا يُنسخُ النص ، إلا بما هو في قوته أو أقوى منه ، وأقواها القرآن ومثله السنة المتواترة ثم السنة غير المتواترة ، ثم القياس.

القواعد الأصولية اللغوية

- ١ - تمهيد (إعداد الأستاذ عبد الوارث مبروك سعيد).
- اللغة نظام محكم وضعه العقل البشري بهداية الله تعالى.
- إتقان علوم اللغة العربية من أُلزم ما يجب على المسلم للفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- اللغة العربية هي أشرف اللغات وأرقاها، ويدل على ذلك :
 - (أ) اختيار الله العليم الحكيم لها أداة لرسالة وحيه الخاتمة.
 - (ب) أن دليل صدق الوحي معجزة لغوية بيانية في المقام الأول.
 - (ج) أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابه في نصه العربي.
 - (د) أنه جعل تَعَقُّل ما فيه عِلَّةً تنزيله بهذه اللغة.

• علوم العربية نوعان :

(أ) علوم الصَّحَّة اللُّغَوِيَّة.

(ب) علوم الجمال اللغوي (البلاغة).

(أ) علوم الصحة تتناول:

• النظام الصوتي للغة (علم الأصوات : مخارجها وصفاتها وأنواعها وعلاقتها ببعضها).

• نظام بناء المفردات (علم الصَّرْف : وبه نعرف أنواع الكلمات وصيغ كل نوع وخصائصه وقواعد اشتقاقه) .

• نظام التراكيب (علم النحو) الذي نعرف به أنواع الجمل والمكونات الرئيسية والتكميلية لكل نوع والعلاقات التي تربط بينها بحيث تكون الجملة بناء محمكا يعبر بوضوح عن المعنى المقصود . كما يتناول النحو مختلف الأساليب المعبرة عن شتى الأحوال من استفهام وأمر ونهي وتعجب ودعاء ونداء وتَمَنُّ ورجاء وتفضيل وتوكيد واستثناء وتخصيص وتحذير وإغراء...إلخ.

• علم الدَّلالة ، ويعني في أحد شقيه بالدلالات الأساسية للمفردات - حقيقية كانت أم مَجَازِيَّة، وهذه هي مهمة المُعْجَم (القاموس) ، أما الشق الثاني فيعني بالدلالات المقامية والاجتماعية والنفسية.

(ب) علوم الجمال اللغوي:

تتناول الوسائل الفنية المختلفة التي تفتق عنها العقل البشري العربي لإضفاء الجمال والقوة والتأثير على المعاني التي يعبر عنها بالتراكيب اللغوية . هذه العلوم - التي هي علوم البلاغة - ثلاثة:

• علم المعاني، ويتناول المعاني البلاغية الإضافية التي يتطلبها المَقَام (الموقف وحال المتكلم والمخاطب والهدف من الخطاب)، كأن يستخدم الأمر للزَّجْر أو التحدي أو التوبيخ أو الإرشاد... إلخ . كما يتناول وسائل أخرى لأداء معانٍ بلاغية تُكسِبُ التعبير قوة كأساليب

القَصْر والإيجاز والفصل والوصل والتقديم والتأخير والدُّكْر والحذف والإظهار والإضمار والالتفات .. إلخ.

• علم البيان ، ويتناول مجموعة من الطرق والوسائل تمكن من التعبير عن المعاني بدرجات متفاوتة في القوة والبيان، كالتشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية ، وتحت كل منها أنواع.

• علم البديع ، ويعني ببيان ألوان كثيرة من الجمال والزينة اللغوية في الكلام ، بعضها يكون متصلا بالجانب اللفظي المسموع من النص ، كالسجع والجناس ، وبعضها يتعلق بالمعاني ، كالمقابلة والتورية وبراعة الاستهلال والاحتراس والمدح بما يشبه الذم وعكسه .. إلخ.

٢ - الدلالة اللغوية :

• الدلالة اللغوية لنص تكون إما عن طريق :

(أ) العبارة أو

(ب) الإشارة أو

(ج) الدلالة أو

(د) الاقتضاء؛ بهذا الترتيب التنازلي في القوة.

• عبارة النص هي ما يفهم من صيغته المكونة من مفرداته وجمله ، أي المعنى الحرفي.

• إشارة النص هو المعنى الذي لا يفهم مباشرة من ألفاظه ، وإنما هو معنى لازم للمعنى المفهوم منها.

• دلالة النص هي ما يفهم من روحه إذا كانت علة الحكم تساوى أو تفوق علة انطباقها على واقعة أخرى.

• اقتضاء النص هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره.

• النصوص في دلالتها : إما

(أ) واضحة الدلالة بمراتبها أو

(ب) غير واضحة بمراتبها.

• الواضح الدلالة : هو النص الذي يدل على المراد منه دون توقف على أمر خارجي ، ويجب العمل به ، ولا يحتمل التأويل إلا بدليل.

٣- شمول اللفظ:

• الألفاظ في شمولها إما :

(أ) لفظ مشترك أو

(ب) لفظ عام أو

(ج) لفظ خاص.

(أ) اللفظ المشترك في معناه بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي يحمل على المعنى الشرعي ، أما إذا اشترك بين معنيين لغويين فيحمل على أحدهما بالدليل الأقوى.

(ب) اللفظ العام لفظ وضع لمعنى واحد ؛ يتحقق في أفراد كثيرين لم يحصرهم اللفظ.

(ج) اللفظ الخاص لفظ وضع لمعنى يتحقق في أفراد محصورين.

• يتحدد عموم اللفظ بألفاظ مثل : كل ، أل التعريف للمفرد أو للجمع ، الأسماء الموصولة ، أسماء الشرط ، النكرة المنفية.

يخصص اللفظ العام بأدلة : إما متصلة به كاستثناء والشرط والوصف والغاية، أو منفصلة عنه كالعقل والعرف والنص وحكمة التشريع وإلا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.